الأمم المتحدة

S/2002/690

مجلس الأمن

Distr.: General
20 June 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/388).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من سنغافورة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جريمي غرينستوك
رئيس اللجنة المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

090702 090702 02-44731 (A)
0244731

المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى وثيقة مجلس الأمن S/2002/388 المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وعملا بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير التكميلي المقدم من جمهورية سنغافورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مشفوعا بالمرفقات المشار إليها داخله (انظر الضميمة).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والتقرير (بدون مرفقاته) كوثيقة من وثائق مجلس الأمن. وقد أُلحقت المرفقات بالوثيقة لغرض حفظها في سجلات اللجنة فحسب. وستحال بالبريد الإلكتروني نسخ من جميع الوثائق المرفقة إلى أمين اللجنة.

(توقيع) كيشوري محبوباني
السفير فوق العادة والمفوض

الضميمة

إجابة سنغافورة عن الأسئلة الواردة في الرسالة الموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

مقدمة

١ - بالإضافة إلى الإجابة عن الأسئلة المحددة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب، تود حكومة سنغافورة موافاة اللجنة بآخر الإجراءات التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب. ففي الفترة ما بين ٩ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قامت حكومة سنغافورة، في إطار تطبيق أحكام قانون الأمن الداخلي، باعتقال ١٣ عضوا في خلية تابعة لمجموعة سرية تعرف باسم الجماعة الإسلامية اتضح أنها جزء من شبكة إرهابية أوسع نطاقا لها خلايا في المنطقة[(١)]. (يرد قانون الأمن الداخلي في المرفق ألف)*.

٢ - وقد شارك الأشخاص الثلاثة عشر في تدريب عسكري غير مشروع، وكانت لهم صلة بعناصر إرهابية في بلدان أخرى، واضطلعوا بأنشطة لتيسير هجمات إرهابية ضد أهداف مختارة في سنغافورة. واحتجز هؤلاء الأشخاص الثلاثة عشر جميعا بموجب قانون الأمن الداخلي. واجتمع المجلس الاستشاري في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ واستمع إلى أقوال المحتجزين وأجرى أيضا مقابلات مع موظفي إدارة الأمن الداخلي. كما عقد جلسات أخرى في آذار/مارس لإجراء مداولات بشأن الأقوال المدلى بها والأدلة

(١) نظرا لطابع الأنشطة الإرهابية، ولا سيما التخطيط والإعداد للأعمال الإرهابية، فإن المعلومات المخابراتية التي تجمع كأدلة إذا كُشف عنها في محاكمة مفتوحة تصبح خطرا على مصادر المعلومات. كما أن كشف الأدلة في محاكمة مفتوحة من شأنه أن يضر بطرائق التحقيق السرية. وبالرغم من أن قانون الأمن الداخلي ينص على الاحتجاز بدون محاكمة، فإن الاحتكام إلى ذلك أمر ينظمه القانون بدقة. وعندما يعتقل شخص بموجب قانون الأمن الداخلي، يسمح لوكالة إنفاذ القانون باحتجازه لمدة ٣٠ يوما فقط من تاريخ الاعتقال، قصد إجراء التحقيق والتحقق من تورطه في الأنشطة التي احتُجز بسببها. وإذا اتضح أن الشخص المعني ليس له ضلع في الأنشطة المزعومة، يجري طبعا إخلاء سبيله بدون شروط. ومن الناحية العملية، إذا اتضح أن الشخص المعني لم يشترك في الأنشطة المزعومة إلا بشكل هامشي فإنه يخلى سبيله. أما إذا اتضح أنه متورط حقا ومن الضروري إيداعه في الحبس الوقائي، فيجري إصدار أمر احتجاز لمدة لا تتجاوز سنتين. وفي حالة إصدار هذا الأمر، ينص قانون الأمن الداخلي على أنه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار، ينظر المجلس الاستشاري لقانون الأمن الداخلي في أقوال الأشخاص الذين صدر بشأنهم أمر احتجاز. ويرأس المجلس الاستشاري قاض بالمحكمة العليا ويضم في عضويته اثنين من المواطنين البارزين. ويقدم المجلس استنتاجاته بشأن الأقوال إلى رئيس الدولة مشفوعة بتوصية. وبعد النظر في توصيات المجلس الاستشاري، يجوز للرئيس أن يقترح على وزير الداخلية احتجاز هؤلاء الأشخاص أو إخلاء سبيلهم. ولا يجوز احتجاز أي شخص بموجب قانون الأمن الداخلي دون موافقة الرئيس.

* المرفقات محفوظة لدى أمانة اللجنة ويمكن الرجوع إليها.

المقدمة. وأكمل المجلس تقريره وأحاله إلى الرئيس في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحاط الرئيس علما رسميا باستنتاجات المجلس وتوصيته بأن يتم إقرار أوامر الاحتجاز. واعتقال الإرهابيين الثلاثة عشر يشكل دليلا على التزام حكومة سنغافورة باتخاذ إجراءات صارمة ضد الإرهابيين ومن يدعمون الإرهاب. وسنغافورة واثقة من أن اعتقال الأشخاص الثلاثة عشر أحبط خطط الخلية من أجل شن هجمات على أهداف مختارة في سنغافورة.

- **الفقرة الفرعية ١ (أ):**

تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن سنغافورة سنّت قانونا جديدا (قانون الأمم المتحدة) بهدف الامتثال لمقتضيات القرار. ويرجى من سنغافورة إيضاح ما إذا كانت أحكام ذلك القانون تجيز تجميد الحسابات التي تحتفظ بها في المؤسسات المالية لسنغافورة، بما في ذلك المصارف الخارجية، كيانات غير موجودة في سنغافورة وأشخاص غير مقيمين فيها يدعمون الأعمال الإرهابية خارج سنغافورة.

إجابة سنغافورة

٣ - المؤسسات المالية لا ينطبق عليها قانون الأمم المتحدة (وأي قواعد تنظيمية يتضمنها)؛ فهي تخضع لتوجيهات السلطة النقدية لسنغافورة، بموجب البند ٢٧ (ألف) من قانون السلطة (البند ٢ (٢) من قانون الأمم المتحدة)[٢] وهذه التوجيهات ملزمة للمؤسسات المالية المعنية بالرغم من أي واجب آخر يُفرض على المؤسسات المالية بموجب أي قاعدة قانونية أو قانون مكتوب أو عقد. والتوجيهات التي أصدرتها السلطة النقدية لسنغافورة قصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (الواردة في خطاب التعميم رقم FSG48/2001، الذي أرفق بالتقرير الأول المقدم من سنغافورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب) تقضي بأن تجمّد المؤسسات المالية في سنغافورة، من جملة أمور، حسابات الأشخاص غير المقيمين والكيانات غير الموجودة في سنغافورة التي تدعم الأعمال الإرهابية خارج سنغافورة.

- **الفقرة الفرعية ١ (ج):**

يلاحظ أن قواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب) وتعميم السلطة النقدية لسنغافورة رقم FSG48/2001 تعرّف "الإرهابي" و "الشخص

(٢) أرفق هذان القانونان بالتقرير الأول المقدم من سنغافورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

المحظور" و "الشخص المسمى". يرجى إيضاح ما إذا كانت هذه التعاريف تشمل جميع الكيانات أو الأشخاص الذين يجوز أن تُتخذ ضدهم إجراءات من أجل الأعمال التي يجرِّمها القرار.

إجابة سنغافورة

٤ - تعريفا ''الإرهابي'' و ''الشخص المحظور'' الواردان في قواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب) وتعريف ''الشخص المسمى'' الوارد في خطاب التعميم رقم FSG48/2001، هي تعاريف صيغت بما يتمشى مع أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبالتالي فهي تشمل كافة الكيانات أو الأشخاص الذين يجوز أن تتخذ ضدهم إجراءات من أجل الأعمال التي يجرّمها القرار.

- **الفقرة الفرعية ١ (ج):**

إذا كان الأمر كذلك، هل توجد إجراءات في إطار تلك القواعد التنظيمية وخطاب التعميم تجيز للبلدان طلب تجميد الأموال والأصول وغير ذلك من الموارد الاقتصادية، أم هل أن هذه الإجراءات تُتخذ في إطار الصلاحيات العامة المخولة للسلطة النقدية لسنغافورة بموجب البند ٢٧ ألف من قانون السلطة؟

إجابة سنغافورة

٥ - التوجيهات التي تصدرها السلطة النقدية لسنغافورة إلى المؤسسات المالية بغية تجميد الحسابات والأصول تشمل الكيانات والأشخاص المدرجين في قائمة لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وقد وضعت تلك القائمة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وإذا كان لبلد ما معلومات بشأن إرهابيين أو أصول إرهابية في سنغافورة باستطاعته أن يحيل تلك المعلومات إلى سلطات سنغافورة لتتولى التحقيق. وستتصدى سنغافورة بصرامة لكل شخص له ضلع في تمويل الإرهاب أو دعمه، بما في ذلك عن طريق تجميد الأصول وأي إجراءات أخرى في إطار القوانين ذات الصلة.

- **الفقرة الفرعية ١ (د):**

قانون الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ يخول للوزير سلطة وضع قواعد تنظيمية يعتبر انتهاكها جريمة بموجب البند ٥ من ذلك القانون. فهل يمكن لأي بلد له دعوى

ضد شخص يقيم في سنغافورة من أجل عمل يجرمه القرار أن يطلب إلى السلطة المعنية الاحتكام إلى هذه الأحكام؟

إجابة سنغافورة

٦ - كل شخص يقيم في سنغافورة تشمله أحكام قانون الأمم المتحدة وقواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠١. وكل شخص موجود في سنغافورة ويمول أنشطة إرهابية خارجها يقترف جريمة بموجب قواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب). وإذا كان لبلد ما دليل ضد أي شخص مقيم في سنغافورة، باستطاعة ذلك البلد إحالة الدليل إلى سلطات سنغافورة للتحقيق في المسألة.

- **الفقرة الفرعية ١ (د):**

هل لسنغافورة أي أحكام تنظم الوكالات البديلة لتحويل الأموال؟

إجابة سنغافورة

٧ - جميع وكلاء التحويلات في سنغافورة يجب أن يكون مرخصا لهم من جانب السلطة النقدية لسنغافورة. وتشغيل مؤسسة لتحويل الأموال بدون ترخيص يعتبر جريمة. وتنظم أنشطة أصحاب التراخيص بموجب قانون مؤسسات التبديلات والتحويلات النقدية (الفصل ١٨٧)[٣].

- **الفقرة الفرعية ٢ (أ):**

يرجى من سنغافورة تبيان الأحكام التشريعية أو غيرها من الأحكام التي يجري بواسطتها إعمال هذه الفقرة الفرعية.

٨ - أشير إلى الأحكام التشريعية التي تنفذ بواسطتها هذه الفقرة الفرعية في الفقرات ١٩ إلى ٢١ من التقرير الأول المقدم من سنغافورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك تم اعتبارا من ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ تعديل قواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب) بإدراج ثلاثة أحكام جديدة. قصد تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتنص القاعدة التنظيمية ٧ ألف على أنه لا يجوز لأي شخص موجود في سنغافورة وأي مواطن سنغافوري موجود خارجها القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتصدير أو بيع أو توريد أو شحن أي

(٣) ينص البند ٦ من هذا القانون على أنه لا يجوز لأي شخص الاضطلاع بنشاط تحويل الأموال أو الإعلان عن اضطلاعه بذلك ما لم يكن له ترخيص صالح للقيام بهذا العمل. وأي شخص يخالف الأحكام المذكورة أعلاه يعتبر قد ارتكب جريمة، وإذا أدين يعاقب بغرامة أقصاها ٠٠٠ ٥٠ دولار أو السجن لمدة أقصاها سنتان أو بالعقوبتين معا. وفي حالة استمرار المخالفة، تفرض غرامة أقصاها ٠٠٠ ١ دولار عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد الإدانة.

أسلحة ومواد متصلة بها أينما كانت إلى أي إرهابي. وتنص القاعدة التنظيمية ٧ باء على أنه لا يجوز لأي مالك أو ربان لسفينة تابعة لسنغافورة ولأي جهة تشغل طائرة مسجلة في سنغافورة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنقل أي أسلحة ومواد متصلة بها، أينما كانت، إلى أي إرهابي أو تيسير نقل تلك الأسلحة أو السماح به. وتنص القاعدة ٧ جيم على أنه لا يجوز لأي شخص موجود في سنغافورة ولأي مواطن سنغافوري موجود خارجها القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتزويد أي إرهابي بالمشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية. وترد في المرفق باء قواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب) المعدلة في عام ٢٠٠٢.

- **الفقرة الفرعية ٢ (أ):**

يرجى تبيان الكيفية التي تعتزم بها سنغافورة الحيلولة دون تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.

إجابة سنغافورة

٩ - تم تناول هذه المسألة في الفقرة ١٩ من التقرير الأول المقدم من سنغافورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وينص البند ٨ من قانون الأمن الداخلي على أنه إذا رأى الرئيس ضرورة احتجاز شخص ما قصد منعه من التصرف بطريقة تخل بأمن سنغافورة أو أي جزء منها، أو قصد المحافظة على النظام العام والخدمات الأساسية فيها، يصدر وزير الداخلية أمرا يقضي باحتجاز ذلك الشخص لمدة لا تتجاوز سنتين. وينص قانون الأمن الداخلي على الاحتجاز بدون محاكمة بالنسبة للأشخاص الذين تهدد أنشطتهم الأمن الداخلي لسنغافورة. ويستخدم هذا التدبير حيثما كان من غير العملي التصدي للأخطار التي يشكلها الإرهابيون ضمن النطاق العادي للقانون الجنائي.

١٠ - وتعتقد سنغافورة أنه يجب اتخاذ خطوات سريعة وحازمة لمنع الأشخاص من تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الفعلي أو غيره، إلى الكيانات أو الأشخاص الذين لهم ضلع في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية. واعتقال واحتجاز ثلاثة عشر إرهابيا في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المشار إليه في جزء سابق من هذا التقرير، هو دليل على التزام حكومة سنغافورة بمنع الأنشطة الإرهابية وتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.

- **الفقرة الفرعية ٢ (أ):**

هل يوجد في سنغافورة نظام لرصد البضائع أثناء مرورها عبر ميناء سنغافورة؟

إجابة سنغافورة

١١ - تتم جميع عمليات محطة الحاويات في مينائنا بواسطة الحاسوب. ويسجل عمال المحطة التفاصيل الموجودة على جميع الحاويات التي تجري مناولتها في المحطات. واستنادا إلى تقييم المخاطر وإلى المعلومات المخابراتية، تختار بعض الحاويات لإجراء تفتيش مادي عليها. وكجزء من التزام سنغافورة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، تعمل أيضا على وضع نظام معزز لمراقبة الصادرات ستتم بواسطته مراقبة السلع الاستراتيجية التي تعبر محطاتنا.

١٢ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعلنت سنغافورة كذلك موافقتها على أن تصبح ميناء رائدا في إطار مبادرة أمن الحاويات التي تقودها الولايات المتحدة. وستكون سنغافورة أول ميناء رائد في آسيا ينضم إلى هذه المبادرة التي ترمي إلى الحيلولة دون استخدام مينائنا كممر لشحنات غير مشروعة من أسلحة الدمار الشامل، وتعزز التدابير التي اتخذتها حكومة سنغافورة لتدعيم الأمن في جميع نقاط دخول المسافرين والبضائع التابعة لنا. ومنذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، تنفذ سنغافورة عمليات تحقق أمني أكثر صرامة في جميع نقاط دخول المسافرين والبضائع، وهي تنظر أيضا في اقتناء آلات تعمل بالأشعة السينية لتعجيل فحص الحاويات.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ب):**

يلاحظ أن سنغافورة مستعدة لتبادل المعلومات، على النحو المطلوب بموجب هذه الفقرة الفرعية. فهل توجد آلية مؤسسية لتبادل المعلومات، من قبيل قانون أو ترتيبات ثنائية/متعددة الأطراف؟

إجابة سنغافورة

١٣ - لا توجد لدى سنغافورة، شأنها شأن كثير من البلدان الأخرى، آلية مؤسسية لتبادل المعلومات المخابراتية. بيد أنها مستعدة لتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى عن طريق وكالات المخابرات وإنفاذ القوانين، وقد قامت بذلك فعلا. كما أن سنغافورة عضو نشط في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) التي تتبادل البلدان الأعضاء في إطارها المعلومات بشأن الإرهابيين.

١٤ - وفي سياق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، تشكل قاعدة بيانات قادة الشرطة الوطنية في بلدان الرابطة آلية أخرى لتبادل المعلومات بشأن الإرهابيين. فعلى سبيل المثال، استنادا إلى معلومات قدمتها حكومة سنغافورة، قامت وكالات الإنفاذ في الفلبين مؤخرا باعتقال فاثور

رحمن الغوزي، وهو مدرب وصانع قنابل تابع لجبهة تحرير مورو الإسلامية. وهذا مثال على التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين في سنغافورة ونظيراتها في البلدان الأخرى.

١٥ - وفي الاجتماع الوزاري الاستثنائي للرابطة المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٢، بشأن الإرهاب، اقترحت سنغافورة أيضا أن تنظر بلدان الرابطة في إنشاء وحدة خاصة في كل بلد تكون بمثابة مركز لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب داخل بلدها ومع نظيراتها على نطاق الرابطة. وقد قبلت البلدان الأخرى في الرابطة اقتراحنا. ولهذا الغرض، أنشأنا في سنغافورة المركز المشترك لمكافحة الإرهاب، الذي يمكنه التعاون مع وحدات مكافحة الإرهاب في البلدان الأخرى الأعضاء في الرابطة قصد تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب.

١٦ - وفي اجتماع وزراء خارجية بلدان آسيا وأوروبا المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اقترح وزير خارجية سنغافورة إقامة صلات بين مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) وقادة الشرطة الوطنية في بلدان الرابطة ووكالات إنفاذ القوانين في الصين واليابان وجمهورية كوريا لتيسير تبادل المعلومات المخابراتية والتعاون مع التشديد خاصة على التصدي للإرهاب والجريمة الدولية المنظمة. واقترحت سنغافورة أيضا تعزيز تبادل المعلومات المخابراتية والمعلومات عموما بين وحدات تنسيق مكافحة الإرهاب في البلدان الأعضاء في اجتماع آسيا وأوروبا. وقد حظي كلا المقترحين بتأييد واسع النطاق من البلدان الآسيوية والأوروبية.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ج):**

هل توجد أي أحكام قانونية لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين في سنغافورة؟

إجابة سنغافورة

١٧ - لسنغافورة عدة أحكام قانونية تتعلق بعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين في سنغافورة. وقد تم تبيان هذه الأحكام بالتفصيل في الفقرة ٢٣ من التقرير الأول المقدم من سنغافورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، قدمنا في هذا التقرير معلومات تتعلق بقانون الأمن الداخلي الذي ينص على الاحتجاز بدون محاكمة بالنسبة للأشخاص الذين تهدد أنشطتهم الأمن الداخلي لسنغافورة. وبالتالي هناك ضمانات كافية لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين في سنغافورة.

- **الفقرة الفرعية ٢ (هـ):**

هل تعتزم سنغافورة استحداث أحكام تعتبر الأنشطة الإرهابية المشمولة بهذه الفقرة الفرعية جرائم محددة؟

إجابة سنغافورة

١٨ - لا توجد حاليا أي خطط لسن أحكام بشأن ''الإرهاب'' كجريمة محددة. وعلى النحو الوارد في تقرير سنغافورة السابق إلى لجنة مكافحة الإرهاب، فإن تخطيط الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها أو ارتكابها أمور تدخل ضمن جرائم من قبيل القتل العمد والإيذاء واختطاف الطائرات والأشخاص، وما إلى ذلك، وجميعها جرائم بموجب قانون سنغافورة. أما تمويل الأعمال الإرهابية فتشمله قواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب).

- **الفقرة الفرعية ٢ (و):**

يرجى إعطاء قائمة بالمعاهدات الثنائية لتبادل المساعدة التي تشكل سنغافورة طرفا فيها.

إجابة سنغافورة

١٩ - سنغافورة طرف في معاهدة لتبادل المساعدة القانونية مبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاتجار بالمخدرات.

٢٠ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، عُرض على البرلمان مشروع قانون بشأن الإرهاب (قمع تمويل الإرهاب)، الهدف منه هو إعمال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وينص البند ٣٢ من مشروع القانون هذا على أنه في حالة عدم وجود اتفاقية أو مذكرة تفاهم أو اتفاق سار بين سنغافورة وبلد طرف في الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة المتعلقة بتمويل أي جريمة متعلقة بتمويل الإرهاب، يجوز إصدار أمر بموجب البند ١٧ من قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، يعتبر ذلك البلد بلدا أجنبيا يمكن تبادل المساعدة معه ويطبق ذلك القانون كما لو كانت توجد معاهدة أو مذكرة تفاهم أو اتفاق آخر وافق ذلك البلد بموجبه على تقديم المساعدة إلى سنغافورة في المسائل الجنائية. وستجري قراءة مشروع القانون هذا في البرلمان والتصويت عليه في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. وعندما يعتمد كقانون، سيصبح باستطاعة سنغافورة تقديم المساعدة القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية بالنسبة للجرائم التي تشملها الاتفاقية (رهنا بأحكام وشروط قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية)، حتى في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية بين سنغافورة والدولة الطرف الطالبة للمساعدة.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ز):**

يرجى من سنغافورة تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن آلية التعاون المشترك بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات والتعقب المالي والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الحدود لمنع تنقل الإرهابيين.

إجابة سنغافورة

٢١ - مهام الإنفاذ الواردة في السؤال المذكور أعلاه تضطلع بها جميعا وزارة الداخلية. وبالتالي لا توجد أي مشكلة تتعلق بالتنسيق فيما بين الوكالات. ووزارة الداخلية مسؤولة عن الأمن الداخلي والتحقيقات الجنائية ومنع الجريمة وإنفاذ القوانين والتحقيق في الجرائم التجارية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها وحبس المجرمين وتأهيلهم ومراقبة المخدرات ومراقبة الحدود والهجرة في سنغافورة. ويعمل تحت إشراف وزارة الداخلية المكتب المركزي للمخدرات وهو الوكالة الرئيسية المسؤولة عن مراقبة المخدرات؛ وإدارة الشؤون التجارية التابعة لقوة الشرطة في سنغافورة هي وكالة الإنفاذ الرئيسية بالنسبة للتحقيق في الجرائم المالية؛ وشرطة سنغافورة وإدارة الهجرة والتسجيل مسؤولتان عن الأمن فيما يتعلق بمراقبة الحدود. وفي عام ١٩٩٧، استهلت وزارة الداخلية مفهوم فريق الداخلية لزيادة تعزيز التعاون الوثيق الموجود فعلا بين الإدارات السبع التي تعمل تحت إشرافها. وفريق الداخلية ليس مجرد مفهوم فحسب وإنما طبق عمليا، فأتاح نهجا موحدا وشاملا إزاء مكافحة الجريمة، بما في ذلك مراقبة المخدرات وجرائم الهجرة والاستخدام غير المشروع لوثائق السفر المزيفة وغسل الأموال، وكفالة الأمن على الحدود.

- **الفقرة الفرعية ٣ (د):**

ماذا تعتزم سنغافورة بالنسبة للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب التي لم تصدق عليها بعد؟ يرجى، إن أمكن، تقديم جدول زمني للتصديقات المقبلة.

إجابة سنغافورة

٢٢ - لقد وقّعت سنغافورة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وهي تعتزم التصديق عليها في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢.

٢٣ - وتُعِد سنغافورة حاليا التشريعات التي ستمكننا من الانضمام إلى الاتفاقيتين التاليتين:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

٢٤ - وتنظر سنغافورة في التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتبقية بشأن الإرهاب التي لم نصدق عليها أو لم ننضم إليها بعد. وليس لسنغافورة جدول زمني محدد للتصديقات المقبلة.

- **الفقرة الفرعية ٣ (هـ):**

إضافة إلى القانونين المذكورين في التقرير، كيف نفّذت سنغافورة الاتفاقيات الأربع التي هي طرف فيها؟

إجابة سنغافورة

٢٥ - إن قانون اتفاقية طوكيو وقانون اختطاف الطائرات وحماية الطائرات والمطارات الدولية ينفِّذان بالكامل الاتفاقيات الأربع. وانتهاكات أحكام هذه الاتفاقيات تعتبر جرائم بموجب هذين القانونين. وترد في المرفقين جيم ودال نسختان من هذين القانونين.

- **الفقرة الفرعية ٣ (هـ):**

الرجاء إيضاح ما إذا كانت الجرائم المشمولة بالاتفاقيات المصدّق عليها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

إجابة سنغافورة

٢٦ - الجرائم المشمولة بالاتفاقيات المصدّق عليها هي جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب قانون تسليم المجرمين.

- **الفقرة الفرعية ٣ (ز):**

يرجى تبيان أحكام قانون تسليم المجرمين التي تنفّذ بواسطتها هذه الفقرة الفرعية.

إجابة سنغافورة

٢٧ - الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون تسليم المجرمين أشير إليها في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير الأول المقدّم من سنغافورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وليس لنا ما نضيف إلى هاتين الفقرتين.

- **الفقرة ٤:**

تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ما إذا كانت سنغافورة قد استجابت لأي من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار.

إجابة سنغافورة

٢٨ - استجابت سنغافورة للشواغل الواردة في الفقرة ٤ من القرار. وهي مدركة للصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية واتخذت خطوات لمعالجة هاتين المشكلتين. وعلى النحو المشار إليه في تقريرنا السابق المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، تعتقد سنغافورة أنه ينبغي اتخاذ إجراءات دولية متماسكة ومنسقة ضد الإرهاب. ومن هذا المنطلق، تعمل سنغافورة على تعزيز جهودها التنسيقية على الصعد الوطني ودون الإقليمي والدولي لمجابهة هذه الأخطار التي تهدد الأمن الدولي. فعلى الصعيد الدولي، نعمل حاليا على تدعيم التعاون الثنائي مع البلدان الأخرى في مجال تبادل المعلومات بشأن الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. وعلى الصعيد دون الإقليمي، نعمل على تعزيز التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القوانين في بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. كما تشارك سنغافورة في الاجتماع الوزاري للرابطة الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن الجريمة عبر الوطنية والذي يرسم توجه التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. أما على الصعيد الوطني، فقد عززنا أيضا جهودنا في هذا المجال. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، قيامنا بإنشاء المركز المشترك لمكافحة الإرهاب، المذكور في جزء سابق من هذا التقرير.

- **مسائل أخرى:**

يرجى من سنغافورة تقديم هيكل تنظيمي لآليتها الإدارية، مثل الشرطة وسلطات مراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي، التي أنشئت قصد التنفيذ الفعلي للقوانين والأنظمة، ويرجى إتاحة سائر الوثائق التي يعتقد أنها تسهم في الامتثال للقرار.

إجابة سنغافورة

٢٩ - يرد في المرفق هاء هيكل تنظيمي للآلية الإدارية التي تسهم في الامتثال للقرار ١٣٧٣.